اوله المراح فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا اجراه المالك
وتمكنه منه والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام
دايم او حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في
الحرز العرف كالقبض والاحيا ولا شك انه يختلف با
ختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشي
حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس
وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبط الغزالي
بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز
خسيس انية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت
الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي
ونقد ونحوهما ونوم بصحرا ومسجد وشارع على متاع
ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد
التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر
فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب
انصب من وعا بنقبه له وان انصب شيا فشيا
ولو سرق نصابا من حرزه بنصاب اخرجه دفعتين
بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك
واعادته الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيهما
دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه
اي المسروق فلا تقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره
ولو مكرهونا او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره

ولو

ولو قبل تسليم الثمن وفي زمن الخيار او سرق ما اتهبه
قبل قبضه لم تقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا
اخر بعد التسليم الثمن لم تقطع كما في الروضة ولو
سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل
القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول
لم يقترن بالوصية واما في الثانية فبناء على ان
الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قدمتم انه لا يقطع
بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان كذلك
اجيب فان الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه
منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض
وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق
الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقرا لم
تقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرق الغني
تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره
قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب
باكل او بعضه او غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولى
فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه
لم يخرج من حرز نصابا ولو ادعى السارق ملك
المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال
صدقه فصار شبهة دارئة للقطع وروي عن
الامام رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق

Copyright © King Saud University